الوثيقة الختامية *للمناقشة* المواضيعية بشأن

"الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الإطار المعياري والمبادئ التوجيهية للتنفيذ لدول منظمة التعاون الإسلامي"

الدورة العادية الحادية والعشرون للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

21 مايو 2023

جدة 25 مايو 2023: عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي خلال دورتها العادية الحادية والعشرين مناقشة مواضيعية حول موضوع ***"الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الإطار المعياري والمبادئ التوجيهية للتنفيذ لدول منظمة التعاون الإسلامي"***. وافتتحت الجلسة بكلمة معالي السيد حسين إبراهيم طه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ثم بكلمة سعادة السفير محمد لوال سليمان، رئيس الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي. وتضمنت الجلسات الأخرى مشاركة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، والمراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ووسيط المملكة (رئيس ديوان المظالم) بالمملكة المغربية، وخبير في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضة حقوق الإنسان (رئيسة ديوان المظالم) بجمهورية أذربيجان، ومنسق مجموعة سفراء منظمة التعاون الإسلامي بنيويورك، والكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، ورئيس مجلس إدارة مجموعه شركات ريان بغدادي (عضو النيابة العامة سابقا) بالمملكة العربية السعودية، والمدير التنفيذي لمركز دعم المقاولات الخاصة بنيجيريا،، ونائبة رئيس غرفة جدة للتجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية، بصفتهم خبراء مشاركين. وشارك في المناقشات وأسهم فيها بنشاط العديدُ من الدول الأعضاء والدول المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتُها الوطنية لحقوق الإنسان.

ورحبت الهيئة بأفضل الممارسات التي وفرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتحديد الروابط بين مبادئ **الأعمال التجارية وحقوق الإنسان**، والتقدم المحرز في مجال التشريعات الوطنية والإقليمية وتحديات التنفيذ؛ لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. كما ركز على التحديات الماثلة في البيئات المتأثرة بالنزاع، وأجرى تحليلا للشروط المطلوب تحققها في الاستثمار المسؤول وفي الشركات التي تساعد على بناء سلام مستدام بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وفي أعقاب مناقشة مستفيضة، اعتمدت الهيئة ما يلي كنتيجة لهذه المناقشة المواضيعية:

الاسترشاد بمبادئ الشريعة الإسلامية، والأخلاق العالية بما في ذلك خلق *الأمانة، والذي يعبر عن المعايير السامية والقيم وقواعد السلوك*، التي *تشمل كافة مجالات الحياة سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى المهني والتجاري، وتنص هذه المبادئ على إرشادات محددة لتنظيم الأعمال التجارية، وفق المبادئ والقيم الإسلامية* التي تحمي حقوق الانسان، ووفق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتفق عليها، وبما يتوافق مع أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء.

التأكيد على أن مفهوم حقوق الإنسان الذي تعززه مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن من واجب المسلمين، فرادى وجماعات، حماية مصالح وحقوق الآخرين بصفتهم شركاء متساوين على وجه الأرض. وتوفر المبادئ الإسلامية إرشادات حول مسؤوليات الأفراد والمؤسسات تجاه بعضهم البعض واتجاه المجتمع ككل. وتؤكد النماذج الإسلامية على بناء مجتمعات مستقرة ومنصفة خالية من

الاستغلال، والحفاظ عليها. ومن ثمّ، فإن المنظور الإسلامي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان يؤكد على أهمية المسؤولية الاجتماعية والسلوك الأخلاقي والعدالة الاقتصادية.

تسليط الضوء على دور وتأثير الشركات الدولية عابرة الحدود وتأثيرها المتزايد في اقتصادات الدول الأعضاء، وما لذلك من آثار بعيدة المدى على مختلف الجوانب الاقتصادية والبيئية، وتأثير أنشطة هذه الشركات في جميع أنحاء العالم بشتى الطرق، وعليه، يجب مراقبة وتنظيم نشاط هذه الشركات من قبل المؤسسات الدولية ذات الصلة بالتجارة والأعمال، من أجل منع هذه الآثار.

الإقرار بأن العمليات التجارية غير المنظمة، التي لا تعبأ بمراعاة العناية الواجبة بحقوق الإنسان، يمكن أن تؤدي إلى تفاقم العديد من التحديات الحالية والمتمثلة في تغير المناخ والكوارث البيئية، وتزايد أوجه عدم المساواة، وارتفاع مستويات العنف والشعبوية، واستمرار التمييز وكراهية الأجانب، واستشراء الفساد وظروف العمل القسري، والتمييز في مكان العمل، والانتشار السريع لاستخدام التكنولوجيا الجديدة في منأى عن الإشراف المناسب على حقوق الإنسان، والإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان. وكشفت أزمة جائحة كوفيد-19 أن معظم الشركات لم تتجاوز مرحلة الالتزام بالسياسات، وأن ثمة فرقا بين تطلعات الشركات عابرة الحدود، وطموحاتها وما تأتيه من أفعال على أرض الواقع فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما تحث على تشجيع الشركات العابرة للحدود والمحلية على إشراكها وتشجيعها وتثقيفها وتنظيمها لكيْ لا يتحمل الناس والأرض تبعات الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات التجارية الضارة.

تحديد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تشير إلى مسؤولية الشركات عن احترام ودعم حقوق الإنسان في عملياتها وسلاسل التوريد والعلاقات مع جميع الأطراف المعنية. وهي تشمل (أ) إمكانية التأثير على نطاق حقوق الإنسان، وحقوق العمال، والحقوق البيئية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ (ب) الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين والأنظمة المحلية؛ (ج) آليات التظلم للنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ أثناء عملياتها. وقد يشمل ذلك إجراء تحقيقات، وتوفير سبل الانتصاف والتعويض، والدخول في حوار مع الأطراف المعنية لمعالجة أي قضايا أساسية.

الاقرار بالدور الوقائي الهام الذي تضطلع به العناية الواجبة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان[1] والمتوافقة مع أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء، والتي توفر إطارا للحماية *والاحترام والانتصاف* لواجبات ومسؤوليات الدول ومؤسسات الأعمال وباقي الأطراف المعنية لمنع وتخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان الناشئة جراء الأنشطة التجارية. وتستند هذه المبادئ إلى ما يلي: (1) واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان؛ (2) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ (3) وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى سبل انتصاف فعالة.

التأييد على أن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي[2] يسلط الضوء على الحاجة إلى "*تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من أجل الاندماج الفعال في الاقتصاد العالمي، وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة*" وكذلك "*الحفاظ على جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة وتعزيزها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية*". وإذ تؤيد أيضا أن إعلان القاهرة المنقح الصادر

[1] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/Intro_Guiding_PrinciplesBusinessHR.pdf

[2] https://www.oic-oci.org/upload/documents/charter/en/oic_charter_2018_en.pdf

عن منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان والذي يشير إلى أن الدول "[3]*ينبغي أن تنشئ آليات لضمان أن يتحلى أرباب العمل بالإنصاف والأخلاق، وأن يتمتع العمال بالحماية من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة وأن يكفل لهم العمل اللائق*" [4] وأن "*لكل فرد الحق في مكاسب مشروعة دون احتكار، أو خداع أو أذى للنفس أو للغير*" .[5]

وإذ تؤيد أيضا المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية[6]، والمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة[7]، وأهداف التنمية المستدامة لأجندة ٢٠٣٠ المتعلقة بمسؤوليات الشركات عن الامتثال لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان. كما تؤكد على الجدوى الاقتصادية الإيجابية التي تترتب عن احترام مقاربة حقوق الإنسان في مجال الأعمال والتجارة بما يطور الإنتاج والإنتاجية داخل مؤسسات الأعمال والتجارة.

وإذ تؤكد على دعوة الدول الأعضاء على وضع تشريعات وقوانين تعزز حماية حقوق الانسان من الأضرار المتصلة بالأنشطة التجارية وضمان إعلام الجمهور وإشراكه وإتاحة سبل الانتصاف له عند انتهاك الحقوق وخلق آليات تواصل فعالة بين المتضررين والجهات المهنية في الفصل في هذه الحقوق في الدول الأعضاء.

وإذ تقر بوعي دول منظمة التعاون الإسلامي المتزايد بالحاجة إلى تعميم وتنفيذ مبادئ ومعايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في خططها الوطنية وأطرها التشريعية. وإذ تعرب عن تقديرها لإحراز عدد من الدول الأعضاء في المنظمة تقدما جيدا في هذا الصدد. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتشجيع التخاطب والحوار على المستوى الوطني والإقليمي بين الجهات المعنية المتعددة الأطراف لتعزيز القدرات الوطنية على صياغة السياسات وتصميم آليات الامتثال.

وإذ تعرب عن أسفها أن ارتفاع عدد حالات الصراع وعدم الاستقرار السياسي والفقر المدقع والحرمان في بعض أجزاء منطقة منظمة التعاون الإسلامي، وظهور المليشيات المسلحة التي تقوض من السلطة المركزية عن آداء دورها التنموي، قد أدى إلى سوء الحوكمة والفساد وعدم وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات الخاصة إلى العدالة. وفي ظل هذه الظروف المؤسفة، تصبح الشركات في بعض الأحيان مساهما كبيرا في انتهاكات حقوق الإنسان. وإن دول منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تواجه صراعات وهشاشة سياسية، معرضة لمخاطر متزايدة من الأضرار الناجمة عن الأعمال التجارية بسبب ضعف الحوكمة والآليات التنظيمية والقيود المفروضة على القدرات المالية والبشرية، والتي يجب التصدي لها من خلال التعاون والدعم على الصعيد الدولي والإقليمي.

وتعرب الهيئة عن قلقها إزاء دور بعض الشركات الدولية العابرة للحدود أو متعددة الجنسيات في الصناعات الاستخراجية مما يؤدي إلى استغلال العلاقة التعاقدية مع بعض الدول، الأمر الذي يطرح تحديات خاصة لكل من الدول الهشة والدول النامية،

---

[3] http://oic-iphrc.org/ckfinder/userfiles/files/FINAL%20OHRD%20CLEAN%20%20VERSION%2024_12_2020.pdf

[4] المادة 14 من إعلان القاهرة الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان

[5] المادة 15 من إعلان القاهرة الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان

[6] https://www.ilo.org/empent/areas/mne-declaration/WCMS_570332/lang--en/index.htm

[7] https://unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles

وهو ما ينعكس سلبا على الإمكانات الاقتصادية لتلك الدول وكثيراً ما يُستشهد به كعامل رئيسي في إشعال أو تصعيد أو استمرار الصراعات العنيفة في جميع أنحاء العالم.

وإذ تعرب عن إدانتها لبعض الممارسات غير الأخلاقية للشركات التي تدعم الاحتلال وتمدّ سلطات الاحتلال بالموارد الاقتصادية والمالية التي تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان وقمع السكان الخاضعين للاحتلال. وهي تشمل الشركات التي تعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع قوات الاحتلال الإسرائيلية. كما أن كل الشركات أو الفاعلين الإقتصاديين الذين قاموا، بشكل مباشر وغير مباشر، بالستفادة وتمكين وتسهيل بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تثير مخاوف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة 31/36[8].

التوصيات:

تناشد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي القيام بما يلي:

أ. تضمين مبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعميمها في أطر الحوكمة العالمية الحالية وعمل الأمم المتحدة على المستوى المؤسسي والحكومي الدولي من خلال نشر المعلومات حول مختلف الأدوات والبحوث ذات الصلة؛

ب. مواءمة تنفيذ مبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز التنسيق، وضمان تكامل الجهود؛

ج. دراسة جدوى إنشاء صندوق عالمي للأطراف المعنية المتعددة بشأن مبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدعم بناء قدرات أصحاب المصلحة لسد النقص في القدرات؛

د. تشجيع الحكومات على استخدام آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الاستعراض الدوري الشامل لتقييم تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان في الأعمال التجارية لرصد وتحديد الثغرات؛

هـ. تشجيع الدول الأعضاء على تبني أدوات السياسات الرئيسية لضمان استمرار الشركات في المناطق المتأثرة بالنزاع في بذل العناية الواجبة المشددة. وقد يشمل ذلك ربط الحصول على الائتمان، والموافقات على الاستثمار، والحصول على تمويل الاستثمار رهنا بدراسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتقييم الأثر على حقوق الإنسان؛

و. تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة الدولية لدفع الشركات عبر الوطنية وجميع الفاعلين التجاريين إلى احترام معايير حقوق الإنسان، ووقف الأنشطة التجارية غير القانونية لجميع الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وفق قوانين وتشريعات الدول الأعضاء .

ز. العمل على ترجمة مبادئ حقوق الإنسان في مجال التجارة والأعمال إلى صك ملزم قانونًا.

ح. تبادل أفضل الممارسات وتقديم الدعم التقني ودعم بناء القدرات حيثما كان ذلك مطلوبا.

[8] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/082/57/PDF/G1608257.pdf?OpenElement

تدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أيضا إلى اتخاذ إجراءات منسقة وسريعة وفقا للالتزامات المتعهد بها في المعاهدات الدولية المصادق عليها، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي المنقح، وخطة العمل العشرية الثانية لمنظمة التعاون الإسلامي، وأهداف التنمية المستدامة، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل:

أ. حشد الدعم السياسي رفيع المستوى والالتزام بوضع القوانين والخطط الوطنية وأطر السياسات وخطط التنمية والتدابير التنظيمية الإيجابية لمنع الأضرار الحقوقية المتعلقة بالأعمال التجارية ومعالجتها بالمناصرة والرقابة الفعالة والمساءلة؛

ب. تعزيز الإطار القانوني الذي يوفر أدوات ضمان احترام حقوق الإنسان من طرف الفاعلين في مجال الأعمال وآليات انتصاف قضائية وغير قضائية فعالة للنظر في مظالم الضحايا أو التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، والوقاية من وقوع انتهاكات في إطار الأعمال والتجارة.

ج. تعزيز الأطر القانونية لضمان مساءلة الفاعلين في مجال الأعمال عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك ضمان وجود قوانين ولوائح لمنع هذه الانتهاكات والتصدي لها وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

د. الحث على اتساق السياسات بين إدارات الدول لتبسيط الممارسات التجارية وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، وحقوق المرأة والطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعايير البيئية وحماية المستهلك، وما إلى ذلك؛

هـ. إنشاء آليات إنفاذ ومؤشرات أداء تستند إلى ظروف محددة وأولويات وطنية لقياس التقدم المحرز في تحقيق التوافق مع الالتزامات الدولية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ اللوائح التنظيمية؛ بما يتوافق مع أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء.

و. تعزيز الشفافية وإعداد التقارير من خلال تضمين مبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياسات الأعمال التي تقيس أداء الشركات. ويشمل ذلك آليات الإبلاغ في الدول الأعضاء عن جهود الشركات التي تحترم حقوق الانسان وابراز التقدم الذي أحرزوه.

ز. ضمان سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك آليات الانتصاف القضائية وغير القضائية وغيرها من آليات الانتصاف للأفراد والمجتمعات المتضررة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن تعزيز دور أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

ح. تقوية بناء القدرات والتوعية لمؤسسات الأعمال التجارية بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان المصممة خصيصا للسياقات المحلية من خلال التثقيف بشأن معايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام والوسائل الأخرى الممكنة؛

ط. تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة، وتشجيع الحوار والمبادرات بين الأطراف المعنية المتعددة على المستوى الوطني، ورصد تنفيذ هذه المبادئ لتحديد مكامن النقص والتحديات؛

ي. نسج الروابط بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأهلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام؛ للمشاركة في تصميم وبناء وتنفيذ نهج مجتمعية تمتثل لحقوق الإنسان؛ لتعزيز التواصل عبر القطاعات، والقبول الواسع، والفهم المشترك للتحديات؛

ك. التعاون مع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية الأخرى والإجراءات الخاصة في تطبيق المعايير الدولية للتعامل مع حقوق الإنسان في مجال الأعمال والتجارة بما يتفق مع قوانين وأنظمة الدول الأعضاء.

ل. التفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الدول الأعضاء من وسائل إعلام ومؤسسات مجتمعية وتطوعية إلى توعية المجتمع معالجة الآثار المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان التي تنص عليها انظمة الدول، وإن الوصول إلى المعلومات والوصول إلى العدالة والمشاركة الهادفة والفعالة للمجتمع المدني في صنع القرار تحمي من احتمال إساءة الاستخدام وسوء الاستغلال من قبل الشركات.

تحث الشركات على احترام حقوق الإنسان، وتطوير أسس المسؤولية الإجتماعية عندها، من خلال ضمان أن عملياتها وسلاسل التوريد لديها وممارساتها التجارية لا تساهم في انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

أ. **بذل العناية الواجبة** بحقوق الإنسان لتحديد وتقييم وتخفيف أي آثار سلبية محتملة على حقوق الإنسان. ويشمل ذلك فهم مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بعملياتها، والمشاركة مع الأطراف المعنية ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أو معالجة أي آثار سلبية. والتصدي أيضا للمخاطر المتزايدة المتمثلة في الضعف والتمييز والتهميش الذي يطال فئات معينة من ذوي الحقوق وتوفير سبل انتصاف فعالة عند حدوث آثار سلبية؛

ب. **اعتماد ممارسات مسؤولة** من خلال توفير حوافز للسلوك المسؤول وفرض عقوبات على عدم الامتثال. وهذا يشمل تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمعايير وأفضل الممارسات للسلوك التجاري المسؤول؛

ج. **التعاون** مع الحكومات لتبادل أفضل الممارسات والمشاركة في مبادرات الاطراف المعنية المتعددة ودعم التوعية بحقوق الإنسان؛

د. **الانتصاف والمساءلة** لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والتأثير السلبي الذي يطال أصحاب المصلحة، بما في ذلك الموظفون والمجتمعات المحلية والأطراف المتأثرة الأخرى ، وفقًا لقوانين وتشريعات الدول الأعضاء؛

هـ. **الدمج في إستراتيجية العمل وتعميم حقوق الإنسان** من خلال وضع قواعد سلوك واضحة للموظفين والمقاولين والموردين وكبار مسؤولي صنع القرار، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دوليًا للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان.

و. **التحسين المستمر والتقييم** الذي يتضمن مراجعة دورية ومنتظمة للممارسات وتحديث السياسات من خلال الانخراط في حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.